Arrasikhun Journal, Special Issue, November 2022

ISSN: 2462-2508

دراسة لقاعدة عدم النقل أو عدم الورود وتطبيقاتها عند الشافعية

د. حمد بن سيف العريمي

حاصل على دكتوراه في قسم الفقه وأصوله

كليه العلوم الاسلاميه جامعه المدينة العالمية – ماليزيا

hamedalareemi@gmail.com

الملخص

اشتمل هذا البحث على دراسة لقاعدة (عدم النقل أو عدم الورود) وتطبيقاتها عند الشافعية، وتظهر إشكالية البحث من خلال وجود أحكام تكليفية نص بعض الفقهاء على مشروعيتها دون مستند يصلح للنقل وإشغال الذمم بها، الأمر الذي دفع من خالف في تلك المشروعية إلى اللجوء لقاعدة (عدم النقل أو عدم الورود) في رد الاستدلال عليها، ويزيد الإشكال غموضاً عدم التمييز بين قاعدة الاستدلال بعدم النقل وبين مسألة النافي للحكم هل يحتاج إلى دليل أو لا ؟ وحاول الباحث في هذه الدراسة أن يجيب عن أسئلة من أهمها: ما مدى صحة الاستدلال بقاعدة عدم النقل على تقرير الأحكام أو نفيها ؟ وقد رمى الباحث من خلال بحثه للوصول إلى أهداف من أهمها: معرفة صحة الاستدلال بقاعدة عدم النقل وسلامة استعمالها عند مراعاة الضوابط لتمكين المتفقهين من تنزيل القاعدة على مظانها دفعاً للخلل الحاصل من منع الاستعمال أو التعسف في ذلك، وسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال جمع تقريرات أهل العلم على صحة الاستدلال بالقاعدة وضوابط استعمالها مع المنهج التحليلي المقارن في دراسة القاعدة مع دراسة لبعض القواعد الأصولية والفقهية المرتبطة بها، وتوصل الباحث من خلال بحثه إلى نتائج منها أن الاستدلال بقاعد عدم النقل بضوابطها استدلال صحيح يلتقي مع منهجية الاستدلال عند فقهاء المذاهب الفقهية، وأن النافي للحكم الجازم بنفيه مطالب بالدليل والبرهان، وليس كذلك من تمسك بالبراءة الأصلية، بل للمتمسك بالبراءة المطالبة بالدليل الناقل عنها المشغل لذمم المكلفين مع تمسكه في عدم مشروعية الحكم بقاعدة عدم النقل.

الكلمات المفتاحية: النقل، الورود، النافي، البراءة الأصلية.

ISSN: 2462-2508

Abstract

This research paper explores the problematic jurisprudential rule of non-transfer or non-typification. The research question is problematized by the existence of obligation-creating rulings whose legitimacy has been stipulated by some jurists without textual referentiality and evidence that can support the transfer thesis and making it binding as an obligation to be fulfilled by its subjects. This has prompted the detractors of this legitimacy to resort to the rule of non-transfer or non-typification in challenging the evidence. The problematic is further nuanced and blurred in the absence of a disambiguating process whereby a line can be drawn within the rule of evidence and referentiality between the concept of non-transfer and the ruling negation thesis, i.e. whether the matter requires evidence or not. The main question this paper addresses revolves around the validity of the use of non-transfer rule in ascertaining or invalidating rulings. Other important questions are also addressed in this paper, mostly those revolving around the (in)validity of the use of evidence in relation to the rule of non-transfer and its contextual applicability when considering the controls of use that enable jurists to implement the rule against its presumptions in an attempt to ward off the shortcomings in the prevention of such use or in its arbitrary use. In doing so, the paper adopts the inductive approach whereby the unanimous affirmations and pronouncements of legal scholars are established with regards to the validity of the use of the rule and its controls in line with the comparative analytical method used in the study of the rule and other related jurisprudential matters and fundamental legal rules. The findings of this paper confirm that the validity of the thesis of the rule of non-transfer as evidence, as used inclusively and in airtight manner, is valid and concurs with evidential methodology espoused by jurists and jurisprudential schools, and that demurral and rejection of the established ruling requires evidence to the contrary. The case is different when applied to those who espouse an ingenuous noncommittal inclination in approaching the ruling, but to those who require evidence for transfer in relation to those subject to obligations, while clinging to the invalidity of the non-transfer ruling.

Keywords: transfer, typification, demurral, ingenuous noncommittal inclination.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد، فإن الغاية من خلق الثقلين تحقيق العبادة لله –جل وعلا– مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: 56]، وحقيقة العبادة وسرَّها إنما يتحقق باتباع الأوامر واجتناب النواهي، فعند اتباع الأمر واجتناب النهي تظهر حقيقة العبودية ويصحُّ برهانها.

ومن الأمور التي تُحْيِي في قلب المكلف التعبدَ لله –عز وجل– البحثُ عما شرعه الله تعالى لعباده ومعرفة كيفية أخذه من خلال النصوص الواردة وعلى وفق القواعد والضوابط المعتبرة عند أهل العلم، ومن تلك القواعد الاستدلالية عند فقهاء المذاهب الفقهية قاعدة الاستدلال بعدم النقل عند فقدان الدليل الناقل حيث إن "الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دلَّ العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل –عليهم السلام– وتأييدهم بالمعجزات" [1]، وبعض المشتغلين بالعلم اشتبهت عليه مسائل لها علاقة بهذا القاعدة عند فقدان القدرة على إظهار الحجج لإثبات بعض الأحكام فحاول نفي القاعدة بحجة أن النافي للحكم محتاج إلى دليل، فأردت أن أَجْمَعَ الهمة وأَلُمَّ شعث ما تناثر من كلام العلماء الفحول حول قاعدة الاستدلال بعدم النقل من خلال هذا البحث الذي سميته بـ: " **دراسة لقاعدة (عدم النقل أو عدم الورود)** وتطبيقاتها عند الشافعية"، وأسال الله تعالى أن يرزقني فيه حسن المقصد والسداد، فإن كنت قد أصبت فالفضل لله تعالى وحده، وإن كانت الأخرى فمني والشيطان، والخطأ من طبيعة البشر.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال وجود بعض الأحكام التكليفية التي نص بعض الفقهاء على مشروعيتها دون مستند يصلح للنقل وإشغال الذمة بها، الأمر الذي دفع من خالف في مشروعية تلك الأحكام من اللجوء إلى الاستدلال بقاعدة (عدم النقل أو عدم الورود)، وقد يزيد الأمر غموضاً اشتباه قاعدة الاستدلال بعدم النقل بمسألة النافي للحكم هل يحتاج إلى دليل أو لا ؟ مع اعتماد كثير من الفقهاء في تقرير المنع من الأحكام محل البحث على قاعدة عدم النقل.

أسئلة البحث:

حاول الباحث في هذه الدراسة من أن يجيب عن أسئلة من أهمها:

- ما مدى صحة الاحتجاج بقاعدة عدم النقل على تقرير الأحكام أو نفيها؟
- كيف يمكن أن نفرق بين قاعدة الاستدلال بعدم النقل ومسألة هل النافي للحكم مطالب بالدليل؟

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث للوصول إلى أهداف من أهمها:

- معرفة صحة الاحتجاج بقاعدة عدم النقل وسلامة استعمالها عند مراعاة ضوابط الاستعمال.
- تمكين المتفقهين من تنزيل القاعدة في مظانها والتفريق بينها وبين مسألة هل النافي للحكم مطالب بالدليل؟

(1) الغزالي، **المستصفى**(159/1)

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال:

- بيان قدر قاعدة الاستدلال بعدم النقل إذ الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يرد النص، وعليه تنوعت استعمالاتها في أبواب كثيرة من الفقه كما سوف تأتي الإشارة إليه في المبحث الثالث [1].
- محاولة رفع الاشتباه الحاصل بين قاعدة عدم النقل ومسألة هل النافي للحكم مطالب بالدليل؟

الدراسات السابقة:

لم أجد من تناول دراسة قاعدة (عدم النقل أو عدم الورود) مع شهرة استعمالها عند الفقهاء وكثرة الإشارة إليها على ألسنة علماء الأصول غير أن بعض المعاصرين كتب عن السنة التركية وستأتي الإشارة إلى وجه العلاقة بين السنة التركية والقاعدة مع الإشارة إلى علاقة القاعدة بالاستصحاب وقاعدة أن عدم العلم ليس علماً بالعدم وأوجه الوفاق والخلاف بينها وبين القاعدة.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال جمع تقريرات أهل العلم على صحة الاستدلال بالقاعدة وضوابط استعمالاتها مع المنهج التحليلي المقارن في دراسة القاعدة وبعض القواعد الأصولية والفقهية المرتبطة بها.

حدود البحث:

جرت هذه الدراسة لتجمع متناثر كلام الأصوليين من كتب الأصول حول حقيقة قاعدة عدم النقل وبيان حجيتها وضوابط استعمالها مع تطبيقاتها من بعض كتب فقهاء الشافعية المعتمدة.

إجراءات البحث:

سوف يمر البحث بمراحل عدة، ويمكن إجمال إجراءاته فيما يأتي:

- قام الباحث باستقراء لتقريرات أهل العلم للقاعدة وبيان حقيقتها وبيان حجية استعمالها.
- جمع ضوابط استعمال العلماء لقاعدة عدم النقل من خلال تقريرات بعض الأحكام.
- بيان علاقة قاعدة عدم النقل مع بعض القواعد الأصولية والفقهية.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها في المصحف الشريف في متن البحث، وأما الأحاديث النبوية فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، ذاكراً المخرج له والمصدر ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإن لم يكن فيهما فسوف أعزو الحديث إلى موضعه من دواوين السنة النبوية.
- قام الباحث بعمل خاتمة تشتمل على بعض النتائج والتوصيات مع عمل فهرس للمحتويات والمصادر والمراجع.

وقد اقتضى البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: قاعدة النقل حقيقتها وحجيتها وضوابط الاستدلال بها.

وفيه أربعة مطالب:

---

(1) قال ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**(442/4): "ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عدمه، حتى يتحقق كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين، حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك".

المطلب الأول: بيان حقيقة قاعدة عدم النقل أو عدم الورود.

المطلب الثاني: حجية الاستدلال بالقاعدة.

المطلب الثالث: ضوابط الاستدلال بقاعدة عدم النقل.

المطلب الرابع: هل النافي للحكم مطالب بالدليل ؟

المبحث الثاني: قاعدة عدم النقل وعلاقتها ببعض القواعد الأصولية والفقهية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: علاقة القاعدة بالسنة التركية.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بقاعدة: (الاستصحاب).

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بقاعدة: (عدم العلم ليس علماً بالعدم).

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بقاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

المطلب الخامس: علاقة القاعدة بقاعدة: (الأصل في العبادات المنع).

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات القاعدة عند الشافعية على الفروع الفقهية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات فقهية في أبواب الطهارة والصلاة.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية في أبواب الصيام والزكاة والحج.

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية في أبواب المعاملات.

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية في أبواب الحدود.

المطلب الخامس: تطبيقات فقهية في أبواب الأذكار والأدعية.

المبحث الأول: قاعدة النقل حقيقتها وحجيتها وضوابط الاستدلال بها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان حقيقة قاعدة عدم النقل أو عدم الورود.

لم أجد من تعرض لبيان وتفصيل هذه القاعدة، وإن كان الاستدلال بها موجوداً في كتب العلماء المتقدمين من الأصوليين والفقهاء والمحدثين، وتقريراتهم مشهورة، بل إن إمام الحرمين الجويني[1] نقل الاتفاق عليه[2]، وقال ابن دقيق العيد[3]: "الفقهاء قد استعملوا مثل ذلك فيما لا يحصى؛ أنهم يقولون: لو كان لنقل"[4] كما أنهم قرروا أن

(1) إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، ت (478هـ) انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (190/5).

(2) قال الجويني، **البرهان في أصول الفقه**(119/1):أطبق أرباب التحقيق على أن الدلالة لا تتخصص بوجود وعدم وحدوث وقدم. يسوغ الاستدلال بالقدم والحدوث والعدم والوجود، وهذا وإن كان متفقا عليه فربما يقرع مسامعك من بعض الجهلة المصير إلى منع الاستدلال بالعدم".

(3) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري أبو الفتح تقي الدين ولد الشيخ الإمام القدوة مجد الدين بن دقيق العيد، ت(702هـ). انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**(207/9)

(4) ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام**(597/3)، وقال الزركشي، **البحر المحيط**(338/8): "وهذه الطريقة اشتهرت بين المتأخرين، يستدلون بها في مسائل لا تحصى في طرق النفي، وهو أن يقول: هذا الحكم غير ثابت، لأنه لو ثبت لثبت بدليل، ولا دليل لأنه إما نص أو إجماع أو قياس، =

النقل خلاف الأصل[1]، وقرروا أن النقل وإن قل إلا إنه يثبت الاحتجاج بالمنقول[2].

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة.

- **العدم.**

"العين والدال والميم أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه"[3]، والعدم: ضد الوجود، فهو نفي شيء من شأنه أن يوجد، وغلب على فقدان المال والفقر، والعدم كلمة تسبق المصدر فتؤدّي معنًى مضادًّا لمعناه مثل: عدم الحضور[4].

- **النقل.**

النقل يراد به الدلائل السمعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع لفظاً كانت هذه الدلائل أو معنى، فيكون المراد بقاعدة عدم النقل كل حكم ترك نقل الدلالة عليه في الكتاب أو السنة أو الإجماع.

- **الورود.**

أصل الورود من الفعل وَرَدَ، والورود: الإتيان إلى الشيء[5]، والورود إلى الماء أو المكان تقدمٌ وإقبال إليه، ومن هنا استعمل التركيب في معنى الإقدام جاء في تاج العروس: "والورد: الجريء من الرجال كالوارد وهو الجريء المقبل على الشيء"[6]، والمراد بالورود في القاعدة إتيان خطاب الشارع إلى المكلفين المبين للحكم الشرعي في مسألة ما.

الفرع الثاني: معنى القاعدة الإجمالي.

قاعدة (عدم النقل) ويعبر عنها بعض أهل العلم أحيانا بـ(عدم الورود)[7]، ومعناهما واحد، ويكون المقصود بعدم النقل أو الورود: "انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع"[8]، وقيل في حدها: "عدم وجدان دليل الحكم" أو " انتفاء الحكم لانتفاء مدركه"، وذلك بأن لا يجد المجتهد الدليل

=

والأول منتف، لأنه لو كان عن نص لنقل ولم ينقل ولو نقل لعرفناه بعد البحث والفحص التام والإجماع منتف لوجود الخلاف بيننا، والقياس منتف لقيام الفارق بينه وبين الأصل".

(1) انظر: الإسنوي، **نهاية السول**(125/1) ابن الموقت، **التقرير والتحبير**(19/3)، وقال الإسنوي، **نهاية السول**(153/1): "وهذا الجواب ينفع في كثير من المباحث"

(2) انظر: الإسنوي، **نهاية السول** (397/1).

(3) انظر: الخليل الفراهيدي، **العين**(56/2)، والأزهري، **تهذيب اللغة** (148/2)، وابن فارس، **مجمل اللغة**(652/1). وقال ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (248/4): "العين والدال والميم أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه".

(4) أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**(1470/2).

(5) انظر: المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** ص(315)، والعوتبي، **الإبانة في اللغة العربية**(541/4)

(6) الزبيدي، **تاج العروس**(286/9). انظر: محمد حسن، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم** (789/2).

(7) انظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**(83/2)، الغزالي، **المنخول**(596).

(8) انظر: الجويني، **التلخيص**(526/2)، و قال الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**(526/2): "مقطوع به عندنا".قال ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**(442/4): "الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين، حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك".

بعد الفحص الشديد، فيستدل بذلك على انتفاء الحكم، فانتفاء الدليل يدل دلالة ظنية على انتفاء المدلول[1].

وقد أشار الآمدي[2] إلى أن الوقائع التي خلت عن النص والإجماع يلزم خلوها عن الأحكام الشرعية، ولا معنى لقول من يعترض ويقول: إن المثبتين للحكم عرفوا ذلك بدليل آخر من حال شاهدوه أو ببيان سمعوه؛ لأن في القول بما قال هذا المعترض تعطيل المنقول والإحالة على سبب آخر لم يعرف ثم لزوم العمل بالمنزل حكم ثابت إلى يوم القيامة فلو كان ذلك في حقهم باعتبار دليل آخر ما وسعهم ترك النقل فيه ولو نقلوا ذلك لظهر وانتشر[3].

وعليه فالقاعدة تعني أنه لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل منقول لفظي أو معنوي[4]؛ لأن أحكام الله عز وجل على المكلفين إنما عرفت ووجبت على المكلفين وشغلت بها ذممهم على ألسنة الرسل –عليهم الصلاة والسلام– بأدلة ذكروها ونصوص عن الله عز وجل أوردوها، فما لم يرد عن الله عز وجل أدلة بأحكامه، فلا يثبت على المكلفين منها حكم، ولا يجب عليهم منها شيء، ولا تشغل ذممهم بأحكام لم يقم عليها لله عز وجل دليل أو أمارة عن طريق صحيح[5].

المطلب الثاني: بيان حجية الاستدلال بالقاعدة.

قاعدة الاستدلال بعدم النقل مستعملة عند فقهاء المذاهب الفقهية على اختلاف مذاهبهم الفقيه وطرائقهم الأصولية، ومن أنعم النظر وجد ذلك مسطوراً في تقريرات أئمة المذاهب المتبوعة لا يختلف في ذلك اثنان، ومن تلك النقول الموضحة لاستعمالاتهم ما يلي:

- قال السرخسي من الحنفية: "وإنما يتعوذ المصلي في نفسه إماماً كان أو منفرداً؛ **لأن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو كان يجهر به لنقل نقلا مستفيضاً**"[6]، وقال في موضع: "وقد وقعت الدعاوى والخصومات في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل أنه حلف أحداً من الشهود ولا حلف المدعي مع البينة ولا يجوز أن يقال: إنهم قد تركوا نقله لأن هذا لا يظن بهم خصوصاً فيما

(1) انظر: الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول** ص(145)، والعطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**(384/2)

(2) انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**(28/4).

(3) انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**(136/1).

(4) انظر: الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ط2(1401هـ) ص(490)

(5) انظر: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1،(961/8)

(6) السرخسي، **المبسوط**، (13/1) وقال أيضا(32/1):" فإنه لم ينقل الجهر بالتشهد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والناس توارثوا الإخفاء بالتشهد من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، والتوارث كالتواتر". وقال(144/2): "الجماعة لو كانت مستحبة في حق النوافل لفعله المجتهدون القائمون بالليل؛ لأن كل صلاة جوزت على وجه الانفراد وبالجماعة كانت الجماعة فيها أفضل، ولم ينقل أداؤها بالجماعة في عصره – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – ولا في زمن غيرهم من التابعين فالقول بها مخالف للأمة أجمع وهذا باطل".

تعم البلوى فقد نقلوا كل ما دقَّ وجلَّ من أقواله وأفعاله"[1]، ومن التطبيقات عند الحنفية قول المرغيناني: "(ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله)، وقال الشافعي-رحمه الله-: يجب عليه أن يرسله؛ لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه فصار كما إذا كان في يده، ولنا أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن، **ولم ينقل عنهم إرسالها، وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من إحدى الحجج**"[2].

- قال ابن رشد من المالكية: "نهى مالك - رحمه الله - عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ما له في " المدونة " من كراهة ذلك، والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلاً، إذ لم يأمر بذلك النبي - عليه السلام - ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه، **واستدلاله على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل**"[3]، وقال القرافي في التلبية عند الإحرام: "وليس فيها دعاء ولا الصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم-؛ **لأنه لم ينقل عن تلبيه -صلى الله عليه وسلم- والمناسك اتباع**"[4].
- قال الشيرازي من الشافعية في أحكام الوضوء: "ولا يغسل العين ومن أصحابنا من قال: يستحب غسلها؛ لأن ابن عمر كان يغسل عينه حتى عمي والأول أصح؛ **لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قولاً ولا فعلاً فدلَّ على أنه ليس بمسنون**"[5]، وقال الرافعي عن المقبور : "ولا يوضع تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته فراش حكى العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي -رضى الله عنه-؛ **لأنه لم ينقل عن أحد من السلف**"[6].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، (167/10).

(2) المرغيناني، **الهداية**، (170/1). انظر مذهب الشافعية: الهيتمي، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، ص(300).

(3) ابن رشد، **البيان والتحصيل**(393/1) وقال ابن رشد، **المقدمات الممهدات**(231/1) عن توجيه المختصر إلى القبلة: "وقد روي عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه قال في التوجيه ما هو من الأمر القديم. وذلك نحو ما روي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك على من فعله به عند مرضه. وتأول ابن حبيب أنه إنما كره ذلك لاستعجالهم به =

= قبل أن تنزل به أسباب الموت. والأظهر أنه كرهه بكل حال. والذي يدل على أنه غير مشروع أن ذلك لم يرو أنه فعل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولا بأحد من الصحابة المتقدمين الكرام، ولو كان ذلك لنقل وذكر"

(4) القرافي، **الذخيرة** (232/3).وقال ابن الحاج، **المدخل**(96/1): "أنه لم يختلف قول مالك - رحمه الله - في القراءة جماعة والذكر جماعة أنها من البدع المكروهة على ما نقله عنه ابن رشد - رحمه الله - في البيان والتحصيل فلو صح عنده أو نقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصريح بكراهيته؟ أقل ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه فلما أن لم يختلف قوله في كراهيته دل ذلك على **أنه لم ينقل عنهم فيه إلا الترك بالكلية** والإنكار له".

(5) الشيرازي، **المهذب**(38/1)

(6) الرافعي، **فتح العزيز**(219/5) قال النووي، **المجموع**(96/1): "ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إزالة النجاسة بغير الماء ونقل إزالتها بالماء ولم يثبت =

- قال ابن قدامة من الحنابلة: "والسنة إخفاء التشهد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يجهر به، **إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة**"[1]، وقال إبراهيم ابن مفلح في أحكام صلاة الكسوف: "(ولا يصلي لشيء من سائر الآيات)؛ **لعدم نقله** عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح، والصواعق"[2].

والنقل عن أهل العلم في الاستدلال بقاعدة عدم نقل المشروعية أو إذن الشارع كثير، والمقصود هنا بيان الاتفاق في الجملة على تطبيق الاستدلال بهذه القاعدة في الفروع العملية من المذاهب الفقهية الأربعة دون مناقشة للتطبيق في الفروع الفقهية ما يدل على صحة استعمال القاعدة، ويؤيد ذلك أمور منها :

أولاً: نقل الاتفاق على صحة الاستدلال بها والاعتماد عليها، قال الجويني: "أطبق أرباب التحقيق على أن الدلالة لا تتخصص بوجود وعدم وحدوث وقدم، يسوغ الاستدلال بالقدم والحدوث والعدم والوجود، **وهذا وإن كان متفقاً عليه فربما يقرع مسامعك من بعض الجهلة المصير إلى منع الاستدلال بالعدم**"[3].

ثانياً: إن العقل يحكم بانتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع، وهو مستصحب إلى أن يثبت بالأدلة إشغال الذمم[4]، وأن براءة الذمة قبل ورود السمع مقطوع بها[5]، فالأصل البقاء على استصحاب ذلك الحكم العقلي حتى يرد النص الناقل، فإذا ورد النص وأوجب خمس صلوات فالصلاة السادسة غير واجبة لا لأن النص ورد بنفيها، لكن لأن وجوبها منتفٍ لعدم ورود النص المثبت للوجوب ونبقى على النفي الأصلي، والنظر في الأحكام إما أن يكون في ثبوتها أو في نفيها، أما إثبات الحكم فالعقل قاصر عن الدلالة عليه، وأما النفي فالعقل قد دلَّ عليه إلى أن يرد الوحي الناقل من النفي الأصلي إليه[6].

=

صريح في إزالتها بغيره فوجب اختصاصه إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره". وقال(126/4): "وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض فلا يسجد لها سواء تركها عمدا أو سهوا لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشيء منها".

(1) ابن قدامة، **المغني**(391/1) قال أبو الخطاب، **الهداية**، ص(215): "وقال شيخنا في الأحكام السلطانية: يعطي راكب البعير والفيل سهم راكب الهجين، وعندي: أنه لا يسهم لبعير ولا فيل ولا بغل ولا حمار؛ لأنه لم ينقل عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم أسهموا لغير الخيل". انظر: ابن الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص(151).

(2) إبراهيم ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (201/2). وانظر: البهوتي، **الروض المربع**(166).

(3) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**(119/1)

(4) انظر: الجويني، **التلخيص**(130/3).

(5) انظر: الغزالي، **المستصفى** (248/1)

(6) انظر: الغزالي، **المستصفى** (159/1) قال: "لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمسة فبقي على النفي في حق السادسة وكأن السمع لم يرد، وكذلك إذا أوجب صوم رمضان بقي صوم شوال على النفي الأصلي، وإذا أوجب عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية، وإذا أوجب على القادر بقي العاجز على ما كان عليه".

ثالثاً: لو حصل النقل من السلف ولم يحصل من الخلف لكانوا مجمعين على كتمان الحق، وهو يقتضي جواز إجماعهم على الباطل ودليل الإجماع ينفيه، ولأن أطباق الجمع العظيم على عدم النقل مستحيل عادة لا سيما فيما لا يتعلق الفرض بعدم نقله[1].

رابعاً: لا تخلو حادثة من الحوادث عن حكم ثابت مع أمارة أقيمت عليه كما هو الحق عند أهل التحقيق[2]، قال الشافعي: "إنا نعلم قطعا أنه لا تخلو واقعه عن حكم الله تعالى معزو إلى شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم-"[3].

خامساً: المختار أن عدم النقل كنقل السكوت؛ لأنه الأصل والظاهر[4]، وسكوت الشارع عفو.

فإن قيل: لم يستحيل أن يكون واجباً ولا يكون عليه دليل أو يكون عليه دليل لم يبلغنا ؟ فجوابه أن يقال: أما إيجاب ما لا دليل عليه فمحال؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، ولذلك نفينا الأحكام قبل ورود الوحي، وأما إن كان عليه دليل ولم يبلغنا فليس دليلاً في حقنا، إذ لا تكليف علينا إلا فيما بلغنا. **فإن اعترض بأنه:** يقدر كل عامي أن ينفي مستنداً إلى أنه لم يبلغه الدليل. فجوابه: هذا إنما يجوز للباحث المجتهد المطلع على مدارك الأدلة القادر على الاستقصاء مثل الذي يقدر على التردد في بيته لطلب متاع إذا فتش وبالغ أمكنه أن يقطع بنفي المتاع أو يدعي غلبة الظن، وأما الأعمى الذي لا يعرف البيت ولا يبصر ما فيه فليس له أن يدعي نفي المتاع من البيت[5].

المطلب الثالث: بيان ضوابط الاستدلال بقاعدة (عدم النقل).

سبَّبَ عدم مراعاة ضوابط الاستدلال بالقواعد أحد أمرين وكلهما مذموم، الأول: ترك الاعتماد على القاعدة كما ظهر من مقالات بعض المعاصرين[6]، والثاني: الإسراف في تطبيق القاعدة دون مراعاة لضوابط الاستعمال المرعية عند أهل العلم؛ ولذا وقع الغلط من الفريقين وهدى الله تعالى أهل العلم لاستعمال القاعدة في محلها مع مراعاة قيودها وضوابطها التي دلت عليها أصول الشريعة وكلياتها، ومن تلك الضوابط المرعية والقيود ما يلي:

أولاً: عدم وجود النص الناقل عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد.

سواء كان الناقل نصاً من الكتاب أو السنة أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً، قال السرخسي : "ثم لزوم العمل بالمنزل حكم ثابت إلى يوم القيامة فلو كان ذلك في حقهم باعتبار دليل آخر ما وسعهم ترك النقل فيه ولو نقلوا ذلك لظهر وانتشر"[7]، ومن أمثلة المعارضة ما ذكر في مسألة الجمع بين الجلد والرجم، قال الجويني: "فإن قيل: رب تفصيل في القصة لا يتفق نقله ودواعي النفوس إنما تتوفر على نقل كليات الأقاصيص، وقد صح في الحديث المتقدم التصريح بالجلد فلا يعارضه التعلق بعدم النقل في حديث

(1) انظر: الأرموي، **نهاية الوصول**(3149/7)
(2) انظر: أمير باد شاه، **تيسير التحرير**(108/1).
(3) نقله الجويني، **البرهان** (162/2)
(4) انظر: الزركشي، **البحر المحيط** (471/6).
(5) الغزالي، **المستصفى** (159/1-160)، والأرموي، **نهاية الوصول** (4042/8).
(6) كما وقع من الدكتور عبدالإله العرفج. انظر: الإتربي، **التروك النبوية** تأصيلا وتطبيقاً ص(33).
(7) السرخسي، **أصول السرخسي** (136/1).

مع اتجاه وجه ترك النقل فيه، قال الشافعي مجيباً: الأمر كذلك والحق أحق أن يتبع ولولا أن أبا الزبير روى عن جابر: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجم ماعزاً ولم يجلده لكنا لا نعارض الحديث الأول بقصة ماعز"[1].

ثانيا: ترك النقل مع توافر الدواعي على النقل.

وقد أشار الجويني إلى هذا القيد بقوله: "رب تفصيل في القصة لا يتفق نقله ودواعي النفوس إنما تتوفر على نقل كليات الأقاصيص"[2]، وذكر ابن القيم تحت فصل عقده عن نقل الصحابة ما تركه النبي –صلى الله عليه وسلم–، فذكر نوعين: أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله. والثاني: عدم نقلهم ما لو فعله لتوفرت الهمم والدواعي على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم علم أن ذلك لم يكن[3]، وتعقب الزركشي من قال: إن ظاهر كلام الشافعي أن السكوت وعدم النقل دليل على عدم الحكم. فقال الزركشي: "بل ظاهر كلام الشافعي التفصيل بين أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله أم لا"[4].

ثالثاً: الاستمرار على ترك النقل.

من القرن الأول مروراً بالقرن الثاني فالقرن الثالث التي هي خير القرون وأفضلها من العلماء كافة مع الاتفاق على ذلك الترك[5]، فيؤخذ منه أن النبي –عليه السلام– لم

---

(1) الجويني، **البرهان**(255/1). ويعني بالحديث الأول قوله عليه السلام: (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أخرجه النسائي، **السنن الكبرى** (7106)(406/6).

(2) الجويني، **البرهان** (254/1). وأجاب الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى** (117/4) وقد: "وسئل عما اعتيد من قول الإنسان لمن يفرغ من شربه: صحة أو نحو ذلك...؟(فأجاب) بقوله يمكن أن يقال أن له أصلا ويحتج له بقوله – صلى الله عليه وسلم – لأم أيمن لما أن شربت بوله – صلى الله عليه وسلم – «صحة يا أم أيمن لن تلج النار بطنك» ووجه القياس أن المختار عند كثير من أئمتنا طهارة فضلاته – صلى الله عليه وسلم – وأن بوله شفاء أي شفاء فإذا قال ذلك لشاربته فلا بدع أن يقاس عليه قول مثله لشارب الماء **لا يقال لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – قول ذلك في غير هذه الواقعة** لأنا نقول لا يشترط في الاقتداء به – صلى الله عليه وسلم – فيما يفعله على جهة التشريع تكرر ذلك الفعل منه – صلى الله عليه وسلم – بل يكفي صدور ذلك منه كذلك ولو مرة كما هو واضح على أن عدم النقل في غير هذه الواقعة لا يدل على عدم الوجود **وليس هذا مما تتوفر الدواعي على نقله**" وقد أوردت النقل للتدليل على اعتبار الضابط لا للتسليم بالتطبيق في الفرع المذكور.

(3) انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين** (281/2).

(4) الزركشي، **البحر المحيط** (36/8)

(5) قال أبو شامة، **الباعث على إنكار البدع والحوادث** ص(47) عند حديثه عن صلاة الغائب: "اعتمد الفقيه أبو محمد رحمه الله تعالى في إنكاره والمنع منها على أدلة بعد بيان بطلان حديثها منها أن قال ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم ممن دونو الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن واحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام قلت: وفي هذا أوضح دليل على انه لا أصل لهذه الصلاة بخصوصيتها من حيث الشريعة والخصم المخالف مسلم هذا لكنه يدعى جواز الفعل لدخول هذه الصلاة تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة".

يفعله ولا أبو بكر ولا عمر، إذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم[1].

رابعاً: ترك نقل الصحابي لأمر مع ذكره لتفاصيل الرواية.

إذا روى الصحابي تفاصيل حادثة وقعت مما يتعلق به شرع، وذكر ذلك على سبيل الاستقصاء فيظهر أنه لم يغادر من تفاصيلها الرئيسة شيئاً، دل ذلك على أن غير المروي لم يقع ومن هذا النوع ما استدل به ابن تيمية من عدم مشروعية الزيارة لغار حراء وثور لعدم زيارته – صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع للغارين، لأنه لو فعله لكان ظاهراً، ولنقله الصحابة إلينا، ومثله ما استدل به الفقهاء من تركه –صلى الله عليه وسلم– لتكرار العمرة قبل خروجه إلى عرفات، وبعد أيام التشريق، وفي عمرة القضاء[2].

خامساً: عدم وجود موانع على ترك النقل[3] أو أن ترك النقل لا يترتب عليه إخلال في الحكم[4].

إن العادة تمنع من السكوت عن النقل إلا حيث يظهر مانع من مثل عدم الحاجة إلى النقل، قال الأشقر: "....وبهذا يتبين أن ترك النقل لتفصيل معتاد غير نادر، أو ضعيف الأهمية، أو موافق للنصوص المعلومة، لا يدل على نفي وقوعه ولا أثر لترك نقله في الأحكام"[5].

سادساً: أن يكون ترك النقل موافقاً لحكم الأصل.

إذا كان المتروك نقله باقياً على حكم الأصل، والأصل عدم المشروعية في العبادة، فترك النقل يؤكد الأصل ويثبته[6].

المطلب الرابع: هل النافي للحكم[7] مطالب بالدليل؟

نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على أن المثبت

(1) انظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**(376/17) قال ابن رشد، **المقدمات الممهدات**(231/1): "روي عن مالك – رحمه الله تعالى – أنه قال في التوجيه ما هو من الأمر القديم. وذلك نحو ما روي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك على من فعله به عند مرضه. وتأول ابن حبيب أنه إنما كره ذلك لاستعجالهم به قبل أن تنزل به أسباب الموت. والأظهر أنه كرهه بكل حال. والذي يدل على أنه غير مشروع أن ذلك لم يرو أنه فعل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا بأحد من الصحابة المتقدمين الكرام، ولو كان ذلك لنقل وذكر".

(2) انظر: الأشقر، **أفعال الرسول –صلى الله عليه وسلم– ودلالتها على الأحكام الشرعية** (69/2).

(3) قال المرداوي، **التحبير في شرح التحرير**(1827/4): "ولم تنقل شرائع الأنبياء لعدم الحاجة إليها، ونقلت شريعة موسى، وعيسى لتمسك قوم بهما، ولا كلام المسيح في المهد؛ لأنه قبل ظهوره". انظر: ابن مفلح، **أصول الفقه** (498/2)

(4) وقد اختلف أهل العلم فيمن سمع حديثاً مشتملاً على أحكام فهل له أن ينقل بعضها دون بعض بقدر مسيس الحاجة ولا يسوق الحديث على وجهه؟ اختلف العلماء في ذلك فمنع بعضهم الاقتصار على بعض الحديث وهذا قريب من التزام نقل اللفظ على وجهه وأجاز ذلك آخرون. قال الجويني، **البرهان**(253/1): " والمرضى عندنا التفصيل فإن كان ما سكت الراوي عنه حكما يتميز عما نقله ولم يكن للمسكوت عنه تعلق بالمنقول وكان لا يختل البيان في المروى بترك بعض الحديث فيجوز تخصيص البعض بالنقل على هذا الشرط وإن كان يختل البيان في القدر المنقول بسبب ترك المسكوت عنه فهذا إخلال في النقل ممتنع".

(5) الأشقر، **أفعال الرسول –صلى الله عليه وسلم– ودلالتها على الأحكام الشرعية**(69/2)

(6) انظر: **الأشقر، المصدر السابق** (69/2).

(7) إن هذة المسألة لها علاقة بدليل الاستصحاب، لذلك جعله بعض الأصوليين تبعا لمبحث الاستصحاب. انظر: النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**(966/3)

للحكم يلزمه الدليل[1]، واتفقوا أيضاً على أنه لا يطلب الدليل ممن قال: لا أعلم أن لله حكماً في هذه الحادثة[2]، وإنما جرى الخلاف في النافي الجازم، هل يلزمه الدليل على النفي أو لا ؟ وفي المسألة مذاهب[3]:

المذهب الأول: إن النافي للحكم يلزمه الدليل مطلقاً، ونقل عن الجمهور من الحنفية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة[4].

ومما استدلوا به:

1. قوله -عز وجل-: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس:39] فذمهم الله تعالى لأنهم قطعوا بالنفي من غير دليل[5].

2. قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: 111]في جواب: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ﴾[6]، وأجاب الشوكاني عن الاستدلال بالآيتين: "ولا يخفاك أن الاستدلال بهذه الأدلة واقع في غير موضعه، فإن النافي غير مدعٍ، بل قائم مقام المنع، متمسك بالبراءة الأصلية، ولا هو مكذب بما لم يحط بعلمه، بل واقف حتى يأتيه الدليل، وتضطره الحجة إلى العمل، وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ فهو نصب للدليل في غير موضعه، فإنه إنما

---

(1) انظر: ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**(1271/4)، الزركشي، **البحر المحيط**(32/8)، والشوكاني، **إرشاد الفحول**(191/2).

(2) انظر: علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار** (386/3)وقال:" فأما إذا اعتقد وقال أعلم أن حكم الله تعالى في هذه الحادثة من وجوب فعل، أو تركه نحو أن يقول ليس على المجنون والصبي زكاة ويدعي ذلك مذهبا ويدعو غيره إليه فهل عليه دليل إذا طالب الخصم في المناظرة بدليل النفي، أو هل يجوز له أن يعتقد نفي حكم شرعي بلا دليل في غير موضع المناظرة..." وساق الخلاف. وانظر: ابن عقيل، **الواضح**(341/2).

(3) عدها الزركشي، **البحر المحيط**(32/8 وما بعده) ثمانية مذاهب، الثلاثة المذكورة ، والرابع: أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالإثبات، بخلاف الضروري واختاره الغزالي، والخامس: إن نفي علم نفسه بأن يقول: لا أعلم، فلا يلزمه الدليل، وإن كان ينفي الحكم فيلزمه الدليل واختاره ابن برهان، والسادس: إن ادعى لنفسه علما بالنفي فلا بد له من الدليل على ما يدعيه، وإن نفى علمه فهو مخبر عن جهل نفسه، لكن الجاهل يجب أن يتوقف في إثبات الأحكام ولا يحكم فيها بنفي ولا إثبات. واختاره المطرزي، والسابع: ما قاله ابن فورك: النافي لحكم شرعي إذا قال: " لم أجد فيه دليلا وقد تصفحت الدلائل " وكان من أهل الاجتهاد، كان له دعوى ذلك. ويرجع إلى ما تقتضيه العقول من براءة الذمة. والثامن: أنه حجة دافعة لا موجبة، حكاه أبو زيد في التقويم". وزاد الشوكاني، **إرشاد الفحول** (191/2)واحداً فصارت تسعة وهو أن النافي إن كان =

= شاكًّا فنفيه لَم يحتَج إِلَى دَلِيلٍ، وَإِن كَان نَافِيا لَه عَن مَعرِفَة احتَاج إِلَى ذَلِك إِن كَانَت تِلك المعرِفَة استِدلَالِيَّةً لَا إِن كَانَت ضرورِيةً.

(4) انظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**(385/3)، والزركشي، **البحر المحيط** (32/8). واختاره أبو الحسين البصري، **المعتمد**(324/2).

(5) انظر: الشيرازي، **التبصرة**، ص(530).

(6) انظر: الباجي، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل** (327)، والزركشي، **البحر المحيط**(33/8).

طلب منهم البرهان لادعائهم أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى"[1].

3. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36] ولم يخص به الإثبات دون النفي[2].

4. إن النافي للحكم معتقد أن ما نفاه منفي كما أن المثبت للحكم معتقد أن ما أثبته ثابت، وقد اتفقوا على أن من أثبت حكماً كان عليه الدليل فكذلك من نفاه، ولأن النافي للحكم لا يخلو من أن يكون ما نفاه بعلم مكتسب أو ضروري، إذ نفيه بغير علم جهل، وإذا كان كذلك والعلوم الضرورية والمكتسبة لا تخلو من دليل عليها وجب أن لا يسقط الدليل عمن نفى الحكم العقلي أو الشرعي[3].

5. يقال للنافي أن ما ادعيت نفيه، علمته، أم أنت شاك فيه؟ فإن أقرَّ بالشك فهو معترف بالجهل، وإن ادعى العلم، فإما أن يعلم بنظر أو تقليد، فإن ادعى العلم بتقليد، فهو -أيضا- معترف بعمى نفسه، وإنما يدعي البصيرة لغيره، وإن كان من أهل النظر، فيحتاج إلى بيانه[4].

المذهب الثاني: لا يلزمه الدليل مطلقاً، ذهب إليه بعض الشافعية، وأهل الظاهر[5]، وقواه الشوكاني[6].

ومما استدلوا به:

1. قوله -صلى الله عليه وسلم-: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)[7]، والبينة حجة وقد جعلها على مدعى الثبوت لا على مدعى النفي، فثبت أن النافي لا دليل عليه[8]، وأجاب السمعاني عنه بقوله: " أنا لا نقول إن المدعى عليه إذا ادعى أنه لا شيء عليه أنه ينتفى عنه الحق بإنكاره ونفيه بل نقول: لا دليل على ثبوت الحق عليه فلا يحكم بالثبوت"[9]، وقيل: المنكر هنا مستند إلى أصل هو أدلة العقل على براءة الذمم والشرع قد أمره ببينة هي يمينه وإلا فقد كان يكفي قوله في جواب المدعي: بأنه ما يستحق على شيئاً[10].

---

(1) الشوكاني، **إرشاد الفحول**(191/2).

(2) انظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**(388/3).

(3) انظر: ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**(1271/4)،

(4) انظر: ابن قدامة، **روضة الناظر**(452/1).

(5) انظر: الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** (123)، والسمعاني، **قواطع الأدلة**(40/2).قال الزركشي، **البحر المحيط**(33/8): "لكن ابن حزم في الأحكام " صحح =

= الأول". وانظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**(75/1)، والشوكاني، **إرشاد الفحول**(192/2).

(6) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**(192/2)

(7) أخرجه بهذا اللفظ ابن المقرئ، **المعجم**، رقم(616) ص(198)، والبيهقي، **السنن الكبرى**(21201)(427/10). وصحح إسناده ابن الملقن، **البدر المنير**(450/9). وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى نَاس دماء رجال وَأَموَالهم، وَلَكِن اليمين على المدعى عَلَيه " متفق عَلَيه، وَاللَّفْظ لمسلم. انظر: ابن عبدالهادي، **المحرر**، ص(641).

(8) انظر: السمعاني، **قواطع الأدلة** (40/2).

(9) السمعاني، **المصدر السابق** (41/2).

(10) انظر: ابن عقيل، **الواضح**(342/2) وقال الغزالي، **المستصفى**(163) عن : " وهذا ضعيف، إذ اليمين يجوز أن تكون فاجرة، فأي دلالة لها من حيث العقل لولا حكم =

وقال بعضهم: إنه مانع بدفع الدعوى لا أنه مدعٍ[1].

2. إن الأصل في الأشياء النفي والعدم، فمن نفى الحكم فله أن يكتفي بالاستصحاب[2]، ولأن معنى قولنا لا دليل على النافي هو أنه لا دليل على المتمسك بالعدم، لأن العدم ليس بشيء، والدليل يحتاج إليه لشيء هو مدلول عليه، فإذا لم يكن العدم شيئاً لم يحتج المتمسك به إلى دليل حتى يدل عليه[3].

3. إن من ادعى النبوة وجب عليه إقامة الدليل، ومن أنكرها ونفاها من الناس لم يجب عليه الدليل؛ فالمدعي للنبوة مثبت والمنكر نافٍ وهكذا ورد الشرع، فإنه جعل على المدعي البينة دون المدعى عليه؛ لأن المدعي مثبت، والمدعى عليه نافٍ. **وأجيب عنه**: إن المنكر للنبوة ينظر في أمره، فإن كان نافياً لعلمه في حال مدعي النبوة بأن يقول: أنا لا أعلم صدقه ولا كذبه فهذا لا دليل عليه؛ لأنه شاكٌ غير مدعٍ نفياً ولا إثباتاً، وإن كان يقطع بنفيه وتكذيبه في دعواه فالواجب عليه إقامة الدليل، والدليل حينئذ أن يقال لا يبعث الله رسولاً إلا بمعجزة تدل على نبوته وحجة تكشف عن صدقه، فإذا لم تكن لدى المدعي معجزة تدل على ما يدعيه دلَّ ذلك على كذبه وبطلان دعواه، وأما المدعى عليه فإنه يقطع بالنفي وعليه الدليل، ولهذا يلزمه اليمين بالله تعالى إلا أن المدعى عليه معه ظاهر يدل على صدقه من براءة الذمة، فجعل قول المدعى عليه أقوى؛ لأن المدعي لا ظاهر معه يدل على صدقه[4].

4. إن الدليل على النفي متعذر، فكيف يكلف ما لا يمكن؟ كإقامة الدليل على براءة الذمة[5].

5. لو نفى صلاة سادسة لم يكن عليه دليل فكذلك هاهنا، وأجيب بأنه لا بدَّ في نفيها من دليل وهو أن يقول: إن الله تعالى لا يتعبد الخلق بفرض إلا ويجعل إلى معرفته طريقاً من جهة الدليل فلمَّا لم نجد ما يدل على الوجوب دلنا ذلك على أنها لا تجب فيستدل بعدم الدليل على نفي الوجوب[6]، فالدليل الاستصحاب على عدم الوجوب مع انتفاء وجود ما يرفعه[7].

المذهب الثالث: أنه يلزمه الدليل في العقليات ولا يلزمه في الشرعيات حكاه غير واحد[8]، ولم يتعرض العلماء لذكر القائلين به ولا ما استدلوا به.

= الشرع؟ نعم هو كالبينة، فإن قول الشاهدين أيضا يجوز أن يكون غلطا وزورا، فاستعماله من هذا الوجه صحيح كما سبق، أو يقال: كما وجب على النافي في مجلس القضاء أن يعضد جانبه بزيادة على دعوى النفي فليجب ذلك في الأحكام فهذا أيضا له وجه"

(1) انظر: ابن مفلح، **أصول الفقه**(1529/4).

(2) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**(33/8).

(3) انظر: السمعاني، **قواطع الأدلة** (40/2).

(4) انظر: الشيرازي، **التبصرة**(531)، وابن قدامة، **روضة الناظر**(451/1).

(5) انظر: ابن قدامة، **روضة الناظر**(451/1)،.

(6) انظر: الشيرازي، **التبصرة** ص(531)، السمعاني، **قواطع الأدلة**(42/2).

(7) انظر: ابن مفلح، **أصول الفقه** (1528/4).

(8) انظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**(385/3)، وأبو يعلى، **العدة**(1271/4)، وعكسه ابن قدامة، **روضة الناظر**(451/1) فقال: " وقال قوم في الشرعيات كقولنا، وفي العقليات لا دليل عليه".

ويمكن رده:

بأن هذا التفصيل لا دليل عليه، ويمكن إقامة الدليل على النفي في الشرعيات، وفي العقليات بالأمثلة[1].

المناقشة والترجيح:

ظهر من خلال ما تقدم خلاف الأصوليين في إلزام النافي للحكم بالدليل أو لا، وأكثر الأصوليين على أن النافي للحكم مطالب بالدليل على ما ينفيه كما أن المثبت للحكم عليه الدليل وهو أرجح الأقوال وأعدلها، وفرق بعضهم بين العقليات والشرعيات فأوجبه في العقليات دون الشرعيات بدون دليل صالح، وحكي عن جماعة قولهم: النافي ليس عليه دليل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهؤلاء اشتبه عليهم النافي بالمانع المطالب، فإن من أثبت شيئاً، فقال له آخر: أنا لا أعلم هذا ولا أوافقك عليه، ولا أسلمه لك حتى تأتي بالدليل كان هذا مصيباً، ولم يكن على هذا المانع المطالب بالدليل دليل، وإنما الدليل على المثبت بخلاف من نفى ما أثبته غيره فقال له: قولك خطأ، والصواب في نقيض قولك، ولم يكن هذا كذا، فإن هذا عليه الدليل على نفيه كما على ذلك المثبت الدليل على إثباته، وإذا لم يأت واحد منهما بدليل كان كلاهما بلا حجة"[2]، **وهذا الكلام غاية في التحقيق وبه تجتمع الدلائل**، ولهذا كان من أثبت حكماً أو نفاه، وطلب منه الحجة فلم يأت بها كان منقطعاً في المناظرة، وقد نهى عن الكلام بلا علم مطلقاً، وخص الكلام على الله بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: 33] وقد نهى الله عن اتباع خطوات الشيطان، وأخبر أنه يأمر بالقول على الله بلا علم فقال: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [البقرة: 169].

وأما قول الشوكاني: " النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية، فإنه لا ينقل عنها إلا دليل يصلح للنقل"[3]، فيرد عليه أن النافي غير المانع المطالب بإقامة الدليل، فإن الله تعالى قد نصَّ أنه قد بين أحكام الشرع في كتابه، وعلى لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- وفي أحكام الشرع النفي والإثبات، فلم يخصص بالبيان أحد القسمين دون الآخر كما في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [النحل: 89] وقال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: 38]، ومعلوم أنه لم يرد به وقوع البيان في الجميع نصاً وإنما أراد نصاً ودليلاً، ولم يخصص الإثبات من النفي فهو يتناولهما جميعاً، فهلا طلبت دلالة النفي في الكتاب كدلالة الإثبات ويؤيده قوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل: 44]، فأمر بالتفكر في

(1) انظر: النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**(970/3).

(2) ابن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**(459/6).

(3) الشوكاني: **إرشاد الفحول**(192/2).

استدراك أحكام الشرع، ولم يخصص الإثبات من النفي فهو عليهما جميعا[1].

وسلك ابن القيم تحقيقاً آخر في مسألة النافي هل عليه دليل أو لا ؟ فقال: "النفي نوعان:

1. نوع مستلزم لإثبات ضد المنفي، فهذا يلزم النافي فيه الدليل كمن نفي الإباحة، فإنه يطالب بالدليل قطعاً؛ لأن نفيها يستلزم ثبوت ضد من أضدادها، ولا بدَّ من دليل وكذلك نفي التعذيب بالنار بعد الأيام المعدودة يستلزم دخول الجنة والفوز بالنعيم، ولا بدَّ له من دليل.
2. النوع الثاني: نفي لا يستلزم ثبوتاً كنفي صحة عقد من العقود أو شرط وعبادة في الشرعيات، ونفي إمكان شيء ما من الأشياء في العقليات، فالنافي إن نفى العلم به لم يلزمه دليل، وإن نفى المعلوم نفسه وادعى أنه منتف في نفس الأمر فلا بد له من دليل"[2]، وكلامه –رحمه الله– لا يختلف عند النظر عن كلام شيخه وإن كان أكثر تفصيلاً منه.

وقرر الغزالي أنه حيث أورد في تصانيف الخلاف أن النافي لا دليل عليه، فالمراد به أنه ليس عليه دليل سمعي، إذ يكفيه استصحاب البراءة الأصلية التي كنا نحكم بها لولا بعثة الرسول وورود السمع، ثم أورد اعتراضاً وجواباً فقال: "**فإن قيل**: دليل العقل مشروط بانتفاء السمع وانتفاء السمع غير معلوم وعدم العلم به لا يدل على عدمه ولا سبيل إلى دعوى العلم بانتفائه فإن ذلك لا يعلم. **قلنا**: قد بينا أن انتفاءه تارة يعلم كما في انتفاء وجوب صوم شوال وصلاة الضحى، وتارة يظن بأن يبحث من هو من أهل البحث عن مدارك الشرع والظن فيه كالعلم؛ لأنه صادر عن اجتهاد، إذ قد يقول لو كان لوجدته، فإذا لم أجده مع شدة بحثي دل أنه ليس بكائن، كطالب المتاع في البيت إذا استقصى، **فإن قيل**: أليس للاستقصاء غاية محدودة بل للبحث بداية ووسط ونهاية، فمتى يحل له أن ينفي الدليل السمعي المغيِّر؟ **قلنا**: مهما رجع رجع إلى نفسه فعلم أنه بذل غاية وسعه في الطلب كطالب المتاع في البيت. **فإن قيل**: البيت محصور وطلب اليقين فيه ممكن ومدارك الشرع غير محصورة، فإن الكتاب وإن كان محصوراً فالأخبار غير محصورة وربما كان راوي الحديث مجهولاً. **قلنا**: إن كان ذلك في ابتداء الإسلام قبل انتشار الأخبار ففرض كل مجتهد ما هو جهد رأيه إلى أن يبلغه الخبر، وإن كان بعد أن رويت الأخبار وصنفت الصحاح فما دخل فيها محصور عند أهلها، وقد انتهى إلى المجتهدين وأوردوها في مسائل الخلاف، **وعلى الجملة فدلالة العقل على النفي الأصلي مشروطة بنفي المغير كما أن دلالة العموم مشروطة بنفي المخصص وكل واحد من المخصص والمغير تارة يعلم انتفاؤه وتارة يظن وكل واحد دليل في الشرع**"[3].

(1) انظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**(388/3).

(2) ابن القيم، **بدائع الفوائد**(151/4).

(3) الغزالي، **المستصفى**، ص(164) وقال الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص(625): فأنا أقول الآن: ما قاله بعض الأصوليين: من أن النافي لا دليل عليه؛ فإنه لا يدعي أمراً حتى يطالب بإثباته، بل هو جاحد منكر، وإنما عليه الدفع؛ فعلى المثبت إقامة الدليل، وقد عبر بعض الأصحاب عن هذا: باستصحاب الحال، وأنه حجة ولا وجه له فإن استصحاب الحال يرجع حاصله إلى الجهل بالدليل المغير؛ وذلك يصلح =

وإلى هذا صار الزركشي فقال: "والتحقيق أن القائل: بأنه لا دليل عليه، إن أراد أنه يكفيه استصحاب العدم الأصلي بأن الأصل يوجب ظن دوامه فهو صحيح وإن أراد أنه لا دليل عليه ألبتة، وحصول العلم أو الظن بلا سبب فهو خطأ، لأن النفي حكم شرعي، وذلك لا يثبت إلا بدليل[1].

=

للدفع لا للإلزام وإذا كان يقتصر على الدفع فليقتصر على ما ذكرناه، وليشمر لإبطال ما يدعي عليه فإن نازع منازع في قولنا لا دليل على النافي؛ قلنا هذا اصطلاح، وهو ينبني على المواضعة، ولكل فريق أن يصطلحوا على ما يرون". وانظر: الرازي، **المحصول**(121/6).

(1) الزركشي، **البحر المحيط**(34/8). وقال الزركشي، **البحر المحيط**(35/8): " مناظرة قال ابن العربي – رحمه الله –: ذكرت حكما بحضرة الإمام أبي الوفاء ابن عقيل، فطولبت بالدليل فقلت: لا دليل علي، لأني ناف، والنافي لا دليل عليه. فقال لي: ما دليلك على أن النافي لا دليل عليه؟ قلت: هذا لا يليق بمنصبك، أنا ناف أيضا في قولي " لا دليل على النافي " فكيف تطالبني بالدليل؟ فأجاب: يدل على اللزوم بأن يقال: النافي مفت، كما أن المثبت مفت، والفتوى لا تكون إلا بدليل. واستشهد بمسألة، وهي أنه لو قامت البينة على رجل أنه كان بالكرخ يوم السبت، وشهدت أخرى أنه لم يكن بها يوم السبت، بل بالموصل. وكذلك من قال: إن الله واحد يطالب بالدليل، وليست الوحدانية إلا نفي الثاني. فأجبت بأن هذا دليل باطل، لأنك تروم به إثبات محال، وهو الدليل على النافي، وذلك لأن الأسباب المقتضية مع تشعب طرقها وتقارب أطرافها فما من سبب يتعرض لإبطاله إلا ويجوز فرض تعلق الحكم به، وهذا لا طريق إليه، مع أنه يفوت بهذا مقصود النظر من العثور على الأدلة وبدائع الأحكام، قلت: وما هذا إلا =

على أنه يمكن أن يكون **الدليل هو استصحاب الأصل مع عدم الرافع** وذلك متحقق في منكر الدعوى ولذلك لا يطالب بذكره، وقد يكون انتفاء لازم وهو متحقق في الصلاة السادسة إذ الاشتهار من لوازمها عادة وقد انتفى وكذا في دعوى الرسالة إذ لازمها وجود المعجزة عادة وقد انتفى[2].

المبحث الثاني: علاقة قاعدة عدم النقل ببعض القواعد الأصولية.

المطلب الأول: علاقة القاعدة بالسنة التركية.

الترك قسم من أقسام السنة المطهرة، وهو حجة شرعية معتبرة إلا أن هذا الدليل ليس على إطلاقه؛ إذ مجرد تركه – صلى الله عليه وسلم– للشيء لا يدل على عدم مشروعية المتروك إلا متى انضم إلى هذا الترك القرائن المفيدة على أن الترك للبيان، ولذا فإن الاحتجاج بتركه – صلى الله عليه وسلم– لا بدَّ أن تتوفر فيه شروط[3]:

الشرط الأول: أن يقع هذا الترك منه –صلى الله عليه وسلم– مع وجود السبب المتقضي لهذا الفعل في عهده – صلى الله عليه وسلم–، وذلك بأن تقوم الحاجة إلى فعله ويتركه –صلى الله عليه وسلم–، أما إن انتفى السبب

=

كالمدعي والمنكر، فإن المدعي مثبت والمنكر ينفي ولا يطالب بإقامة البينة على نفيه. وأما مسألة الشهادة فلا تلزم للتعارض بين النفي والإثبات. وأما الوحدانية فالتعارض لإثبات إله على صفة، فإثبات صفة الوحدانية فيها نفي الشركة.

(2) انظر: الإيجي، **شرح مختصر المنتهى**(627/3).

(3) انظر: الجيزاني، **السنة التركية ودلالتها على الأحكام الشرعية**، ص(67–71)

المقتضي ولم يوجد هذا السبب الموجب لهذا الفعل، فإن ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– حينئذ لا يكون سنة؛ لأن تركه كان بسبب عدم وجود المقتضي، ومن الأمثلة على ذلك تركه –صلى الله عليه وسلم– قتال مانعي الزكاة فقط.

الشرط الثاني: أن يقع هذا الترك منه –صلى الله عليه وسلم– مع تمكنه –صلى الله عليه وسلم– من الفعل، ويحصل ذلك بانتفاء الموانع وعدم العوارض؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– قد يترك فعلا من الأفعال – مع وجود المقتضي له – بسبب وجود مانع يمنع من فعله، ومن الأمثلة على ذلك تركه –صلى الله عليه وسلم– جمع القرآن.

ويمكن تقسيم الترك إلى نوعين: الأول: ترك وجودي وهو الكف، وجمهور الأصوليين على أنه فعل. والثاني: ترك عدمي، وهو ليس بفعل، والسبيل إلى معرفة ترك النبي – صلى الله عليه وسلم– أحد أمرين: الأول: أن يعلم بطريق النقل، وهذا يثبت به الترك الوجودي. والثاني: عدم نقل ما لو فعله لنقل، وهذا يثبت به الترك العدمي[1].

وهناك تلازم بين ترك النقل ونقل الترك يتضح من خلال أمور، منها:

الأمر الأول: الأصل في الأفعال العدم، فكل فعل الأصل فيه أنه لم يفعل حتى ينقل، فترك النقل فيه كنقل الترك.

الأمر الثاني: الناقل عن الأصل يلزمه الدليل سواء كان ذلك الأصل إثباتاً أم نفياً، لأن الدليل يلزم كل من ادعى العلم بشيء سواء كان نفياً أو إثباتاً، أما من نفى علمه بالدليل فاستصحب البراءة الأصلية حتى يرد الدليل فهذا هو النافي الذي لا يلزمه الدليل.

الأمر الثالث: إن اتباع الأصل حتى يرد الناقل عنه هو معنى الاستصحاب الذي اعتبره الأصوليون دليلاً شرعياً، وهو وإن وقع الخلاف في أنواعه ودلالاته إلا أن هذا القدر منه متفق عليه.

الأمر الرابع: أن الشريعة محفوظة باقية تكفل الله بحفظها وعدم ضياع شيء منها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: 9]، فكل ما اقتضى حكماً تكليفياً فهو محفوظ باق بدلالة هذه الآية.

الأمر الخامس: المعتبر في الاستدلال الشرعي غلبة الظن بالأمر أو عدمه لا اعتبار الواقع في نفس الأمر، فالدليل الذي لم يبلغ المجتهد الذي لم يقصر في البحث والطلب لا يلزمه، فهو في حقه كالعدم؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الأمر السادس: من المعلوم قطعاً أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ما غَيَّر حكم البراءة الأصلية في كل الأفعال، فنحن بعد ورود الشرع على أحد أحوال ثلاثة: **الأول**: أن نعلم ثبوت الحكم فنقطع بتغيير حكم البراءة الأصلية. **الثاني**: أن نعلم أن الحكم جاء موافقا لمقتضى البراءة الأصلية. **الثالث**: أن نشك أن البراءة الأصلية قد حصل لها ما يزيلها فيلزمنا البقاء عليها حتى يثبت ما يغيرها.

الأمر السابع: إن البحث ليس في كل ترك، إنما هو في ترك اقتضى تشريعاً، وفي ترك فعل لو حصل لا يقع إلا تشريعاً.

(1) انظر: الإتربي، **التروك النبوية، تأصيلا وتطبيقا،** ص(504)

الأمر الثامن: ذهب جماعة من أهل العلم[1] إلى أن الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم من الأدلة المقبولة شرعاً[2]، والمراد أن تكون الواقعة خالية من حكم خاص فيكون حكمها باقٍ على مقتضى البراءة الأصلية.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ترك النقل وحده لا يفيد عدم ثبوت الحكم، **بل المفيد له صراحة نقل الترك لا عدم النقل إلا أنه مما يستأنس به** في عدم المشروعية؛ لأن الظاهر أنه لو كان لنقل، **لكن ذلك إنما يعتبر لو لم يكن من الثابت** ما يوجب المشروعية[3]، وبالجملة عدم النقل لا ينفي الوجود ولا يقدح ذلك في ثبوت الأحكام إذا ثبتت بطرقها المعتبرة[4].

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بقاعدة الاستصحاب.

الاستصحاب استفعال من الصحبة وهي لغة الملازمة، وفي الشرع: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً[5]، وحكم الاستصحاب ينبني على نوعه، قال أبو زرعة: " وأطلق جماعة الخلاف فيه، والتحقيق أن له صوراً"[6].

ويمكن تقسيم الاستصحاب إلى أقسام[7]:

الأول: استصحاب العدم الأصلي والبراءة الأصلية[8]، كنفي وجوب صلاة سادسة، وقد دلَّ العقل على انتفائه، وإن لم يرد في الشرع تصريح به لانتفاء المثبت للوجوب.

الثاني: استصحاب مقتضى العموم أو النص إلى أن يرد المخصص أو الناسخ ذكره الغزالي[9]، وقال الجويني وابن السمعاني: لا يسمى هذا استصحابا؛ لأن ثبوت الحكم فيه باللفظ[10].

الثالث: استصحاب حكم دلَّ الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان العقد وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، فإن هذا وإن لم يكن حكماً أصلياً فهو حكم شرعي دلَّ الشرع على ثبوته ودوامه، ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه.

الرابعة: استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف، بأن يجمعوا على حكم في حال فيتغير الحال، ويقع الخلاف،

---

(1) انظر: الرازي، **المحصول**(168/6)، والقرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**(4099/9)، والأرموي، **نهاية الوصول** (4042/8) و**الفائق**(453/2).

(2) انظر: الإتربي، **التروك النبوية**، ص(139-143)

(3) انظر: ابن الكمال، **فتح القدير**(23/1)

(4) انظر: **المصدر السابق**(23/1)

(5) انظر: الزبيدي، **تاج العروس** (186/3)، وابن القيم، **إعلام الموقعين** (100/3) وقال أبو زرعة، **الغيث الهامع**(642): "ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام".

(6) أبو زرعة العراقي، **الغيث الهامع**، ص(640)

(7) انظر: الغزالي، **المستصفى**(160/1)، وأبو زرعة، **الغيث الهامع** ص(640- 642)

(8) قال القرافي، **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول** (500/2): "وهي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام خلافا للمعتزلة والأبهري وأبي الفرج منا".

(9) انظر: الغزالي، **المستصفى** (160/1)

(10) انظر: الجويني، **البرهان**(171/2)، والسمعاني، **قواطع الأدلة**(35/2).

فالأكثرون على أنه لا يستصحب حال الإجماع، وقال باستصحابه من الشافعية المزني وأبوبكر الصيرفي وابن سريج وذهب إليه الآمدي[1]، ومثال هذا القسم: إذا رأى المتيمم الماء أثناء الصلاة لم تبطل صلاته، لانعقاد الإجماع على صحة صلاته قبل الرؤية، فيستصحب الصحة بعدها، حتى يقوم دليل على أن الرؤية قاطعة.

ويتبين من القسم الأول أن قاعدة عدم النقل تلتقي مع استصحاب البراءة الأصلية؛ إذ إن الذمم بريئة من التكاليف الشرعية حتى يرد النقل؛ فإن لم يرد النص الناقل استصحبنا البراءة الأصلية وهذه طريقة سائغة في الاستدلال، ومن أمثلتها أن نقول: إذا سأل الواحد من أصحاب الشافعي عن وجوب الأضحية، أو الوتر، فنفى الوجوب ولما طولب بالدليل، قال: الأصل براءة الذمة عن كل واجب إلى أن تقوم الدلالة على ثبوت الواجبات وإلا فالعقل ينفي الأحكام قبل ورود الشرائع وهذا مستصحب إلى أن يثبت بالأدلة إشغال الذمم[2] فإذن الاستصحاب[3] عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيِّر أو مع ظن انتفاء المغيِّر عند بذل الجهد في البحث والطلب[4].

ولا بدَّ من ملاحظة أمور:

منها: أن الاستصحاب آخر مدار الفتوى، إذ لا يلجأ إليه إلا عند انتفاء جميع الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك مما يصح الاستدلال به، فإذا انتفت هذه الأدلة ولم توجد صح عند ذلك الأخذ بالاستصحاب، ولذلك قال ابن تيمية: "فالاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة".

ومنها: عند العمل بالاستصحاب بناء على انتفاء الدليل الناقل لا بدَّ من الحذر من تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وذلك بتوسعة العمل بالاستصحاب مع وجود النص، فإن كثيراً ممن توسعوا في الاستصحاب فهموا من النص حكما أثبتوه، ولم يبالوا بما وراءه من إشارة وإيماء وإلحاق، وحيث لم يفهموا منه نفوه وحملوا الاستصحاب وجزموا بموجبه لعدم علمهم بالناقل، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، وهذا يتأتى غالبا من نفاة القياس[5].

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بقاعدة (عدم العلم ليس علماً بالعدم).

قد يعترض البعض على قاعدة الاستدلال بـ(عدم النقل) بقاعدة أن (عدم العلم بالشيء ليس علماً بالعدم)، ولا بد قبل دفع التعارض بين القاعدتين من بيان معنى قاعدة: (عدم العلم بالشيء ليس علماً بالعدم)، وقد درج على ألسنة كثير من الفقهاء من أنه لا يلزم من عدم العلم بالشيء العلم بالعدم، ولا يلزم من عدم الوجدان عدم

(1) انظر: أبو علي العكبري، **رسالة في أصول الفقه**، ط1، ص(136)، وابن الفراء، **العدة** (73/1)، والخطيب، **الفقيه والمتفقه** (526/1)، والشيرازي، **التبصرة** ص(526).

(2) انظر: الجويني، **التلخيص** (128/3-130)

(3) انظر تعريفه، ص(22).

(4) انظر: الغزالي، **المستصفى**(160/1)، وابن قدامة، **روضة الناظر**(448/1)، والطوفي، **شرح مختصر الروضة** (147/3).

(5) انظر: الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ص(213)

الوجود[1]، فما حقيقة تقعيدهم، وهل ذلك يعارض قاعدتنا؟

قد يتردد عند كثير من أهل العلم في مباحثاتهم[2] الاعتراض على المخالف بقاعدة: (أن عدم العلم بالشيء ليس علماً بالعدم)، وهي قاعدة منطقية عقلية مقبولة؛ لأن الجهل ليس طريقا من طرق العلم[3]، ويعللون ذلك بأنه لا يلزم من عدم العلم بحقيقة الأشياء نفيها؛ فإن أكثر حقائق الأشياء وماهيتها مجهولة، ولم يلزم من كونها مجهولة نفيها، ويؤيده قوله تعالى:﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[الإسراء:86][4].

ومفهوم القاعدة أن عدم العلم بالدليل أو المدلول أو الوجود ليس علماً بعدم الدليل أو المدلول أو الوجود، وهناك فرق واضح بين عدم العلم والعلم بالعدم، وبين عدم الدليل؛ والدليل على العدم؛ فإذا لم يكن مع الإنسان سوى عدم العلم وعدم الدليل لم يكن ذلك مانعاً من موجب الدليل العام بالاضطرار وبالإجماع[5]، ومبنى الفرق بين الحكم بعدم الشيء وبين عدم الحكم بالشيء أن الحكم بالعدم لا يكون إلا من عالم بذلك العدم، وعدم الحكم بالشيء يكون من الشاك في ذلك الشيء والمتردد فيه[6].

وعدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول عليه، لأن عدم العلم ليس علماً بالعدم، وليس عدم العلم القطعي أو الظني على الشيء دليلاً على انتفائه إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك الدليل، مثل أن يكون الشيء لو وجد لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، فيكون هذا لازماً لثبوته، فيستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، كما يعلم أنه لو كان بين الشام والحجاز مدينة عظيمة مثل بغداد لكان الناس ينقلون خبرها[7].

وقاعدة: (عدم العلم ليس علماً بالعدم) متفق عليها بين أهل العلم[8]، ولها علاقة ببحث أصولي متعلق بوجود دليل لا معارض له لم يعلمه أهل الإجماع، فهل يمكن وجود دليل لا معارض له اشترك أهل الإجماع في عدم العلم به؟ قيل: بالجواز إن كان عمل الأمة موافقاً له، وعدمه إن كان مخالفاً له، وقيل: بالجواز مطلقا، وقيل: بالمنع مطلقاً، قال الشوكاني: "وقال قوم: إن ذلك يستحيل وهو الأصح من المذاهب فإن الله سبحانه عصم الأمة عن نسيان حديث

---

(1) انظر: الرازي، **المحصول** (279/4) والقرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ط2، ص(144)، و**العقد المنظوم**(278/1)،

(2) انظر: الغزالي، **المستصفى**(159/1)، والرازي، **المحصول**(137/1)، القرافي، **نفائس الأصول** (2861/7).

(3) انظر: أمير بادشاه، **تيسير التحرير** (108/1)، الحفناوي، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، ط(1422هـ)، ص(370)

(4) انظر: القسطلاني، **إرشاد الساري** (212/7).

(5) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط(1416هـ)، (450/6).

(6) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (452/7).

(7) انظر: ابن تيمية، **الإيمان الأوسط**، ط(1423هـ)، ص(472) والقرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (1350/3)، والعراقي، **الغيث الهامع** (601).

(8) انظر نقل الإجماع: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط(1416هـ)، (450/6).

في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعيا"[1].

إن عدم العلم بالشيء لا يكون حجة تدفع به الحجة الثابتة التي علمت[2]، والنظر في الأحكام الشرعية، إما أن يكون في إثباتها أو في نفيها، أما إثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه، وأما النفي فالعقل قد دلَّ عليه إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي فانتهض دليلاً، وليس المقصود هنا أن يحكم فيه العقل بالنفي استقلالاً[3].

فإن قيل: إذا كان العقل دليلاً بشرط أن لا يرد سمع فبعد بعثة الرسل ووضع الشرع لا يعلم نفي السمع فلا يكون انتفاء الحكم معلوماً، ومنتهاكم عدم العلم بورود السمع وعدم العلم لا يكون حجة.

فيقال: إن انتفاء الدليل السمعي قد يعلم وقد يظن، فإنا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال ولا على وجوب صلاة سادسة؛ لأننا نعلم أنه لو كان لنقل وانتشر ولما خفي على جميع الأمة وهذا علم بعدم الدليل، وليس هو عدم العلم بالدليل، فإن عدم العلم بالدليل ليس بحجة والعلم بعدم الدليل حجة، أما الظن فالمجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة في وجوب الوتر والأضحية وأمثالهما فرآها ضعيفة، ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايته بالبحث غلب على ظنه انتفاء الدليل فنزل ذلك منزلة العلم في حق العمل؛ لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد وهو غاية الواجب على المجتهد[4].

وعليه فلا تعارض في صحة الاستدلال بين قاعدة (عدم النقل) وقاعدة(عدم العلم بالدليل)؛ لأن القاعدة الأولى في العلم بعدم الدليل المأخوذ من قرائن الحال، وليس هو عدم العلم بالدليل فإن عدم العلم بالدليل ليس بحجة والعلم بعدم الدليل حجة، وإذا تقرر ما تقدم من كون عدم العلم ليس حجة ولا علماً فإنه لا ينافي استصحاب الأصل لأنه عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيِّر أو مع ظن انتفاء المغير بعد بذل الجهد في الطلب[5]، ويبقى بعد ذلك اختلاف الأئمة في التوسع في استعمال القواعد ومراعاة ضوابطها.

ومن أمثلة الاختلاف في التنزيل والتطبيق على قاعدتنا ما جاء في غسل الكافر إذا أسلم فقد قال الشوكاني: "ذهب

---

(1) الشوكاني، **إرشاد الفحول** (231/1) وانظر: الآمدي، **الإحكام**(279/1)، والإسنوي، **نهاية السول**(302/1)، والزركشي، **البحر المحيط** (407/6)

(2) انظر: الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (669/1).

(3) انظر: الزبيدي، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، ص(402).

(4) انظر: الغزالي، **المستصفى** (159/1)، وابن قدامة، **روضة الناظر**(447/1)

(5) انظر: السبكي، **الإبهاج**(169/3), قال الأبياري، **التحقيق والبيان**(185/4): "الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي عند قوم، أو شرعي عند الجميع، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب". قال علاء الدين البخاري، **كشف الأشرار**(380/3): "والحكم الشرعي مما يوصف بالبقاء عدميا كان أو وجوديا فيبقى موصوفا بالوصف الذي ثبت بدليله إلى أن يوجد المغير".

إلى الوجوب مطلقاً أحمد بن حنبل، وذهب الشافعي إلى أنه يستحب له أن يغتسل فإن لم يكن جنباً أجزأه الوضوء، وأوجبه أبو حنيفة على من أجنب ولم يغتسل حال كفره فإن اغتسل لم يجب، واحتج من قال بالوجوب مطلقاً بحديث ثمامة وحديث أمره –صلى الله عليه وسلم– لواثلة وقتادة الزهاوي عند الطبراني وعقيل بن أبي طالب عند الحاكم في تاريخ نيسابور، قال الحافظ: "وفي أسانيد الثلاثة ضعف". واحتج القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – كل من أسلم بالغسل[1]، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب، وأما وجوبه على المجنب فللأدلة القاضية بوجوبه؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم، واحتج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على المجنب بحديث: (الإسلام يجب ما قبله)[2] والظاهر الوجوب؛ لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ **ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً؛ لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك**، وهو ليس علماً بالعدم"[3].

(1) انظر: العمراني، **البيان في فقه الإمام الشافعي**(246/1).

(2) أخرجه مسلم، **صحيحه**، باب الإسلام يهدم ما قبله (121)(112/1) بلفظ: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله؟). وأما الحديث باللفظ المذكور قال الزيلعي، **تخريج أحاديث الكشاف**(27/2): "رواه إسحاق بن راهويه وابن هشام في سيرته... والبيهقي في دلائل النبوة" .

(3) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**(281/1). وانظر أمثلة أخرى: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (241/19)، والقاري، **مرقاة المفاتيح**(378/1)

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[4].

قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان) من القواعد الفقهية المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك) ويمكن تعريفها بأن "ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه"[5]، والتعبير بقولهم فيها: (الأصل بقاء ما كان)؛ "لأن الأصل في الأشياء البقاء، والعدم طاريء"[6].

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء، وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه، **وأن الشيء** المشكوك فيه يرجع فيه إلى اليقين في العبادات والمعاملات، فمن ادعى الأصل فقوله مقبول، ومن ادعى خلاف الأصل لم يقبل إلا ببينة، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة حتى يتيقن اشتغالها، كما أن الأصل بقاء ما كان ثابتا في الذمة حتى يتيقن البراءة بوفاء أو إسقاط أو سقوط، وأن الأصل في

(4) انظر: الرازي، **المحصول**(176/6)، وشهاب الدين الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**(198/1).

(5) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص(172)، والزحيلي، **القواعد الفقهية**(129/1).

(6) الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط1 (198/1)

عقود المسلمين الصحة والسلامة حتى نعرف أنه جرى ما يفسدها[1].

إن قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان) مبنية على قاعدة: (استصحاب الحال) ومتفرعة عنها، وهي دليل شرعي وحجة معتبرة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة، وبها قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات خلافاً لجمهور الحنفية[2]، ويعبر عنها بالتمسك بالمعهود السابق من نفي أو إثبات، وهو المراد من قول الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان، والدليل على أن استصحاب الحال حجة من وجهين:

الأول: إن العقلاء اتفقوا على أنهم إذا تحققوا وجود الشيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به، سوغوا ترتيب تلك الأحكام عليه في المستقبل، حتى إن الغائب يراسل أهله ويراسلونه، بناء على العلم بوجودهم ووجوده في الماضي، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك.

الثاني: إن استصحاب الحال من لوازم بعثة الرسل، وبعثة الرسل حق، فلازمها يجب أن يكون حقا؛ لأن الرسالة لا تثبت إلا بعد ظهور الأمر الخارق للعادة، والعادة هي اطراد وقوع الشيء دائما، حتى لو قال قائل: دليل نبوتي أن الشمس لا تطلع اليوم من المشرق، أو أنها لا تغرب في المغرب، بل تجول في أطراف الفلك ونحو ذلك، فوقع الأمر كما قال لدلَّ ذلك على صدقه، وما ذاك إلا لانخراق العادة المطردة على يديه[3].

والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل الناقل عن ذلك الحال[4]. والأصل عدم براءة الذمة من امتثال الأمر فيستصحب فيه الحال[5]، ويؤيد ما جاء في قصة ذي اليدين[6] من العمل بالاستصحاب؛ لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل مع كون أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم– للتشريع والأصل عدم السهو

(1) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ص(87)، والسعدي، **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، ط1 ، ص(165)

(2) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**(13/8)، قال الزركشي(14/8): "والمذهب الثاني: ونقل عن جمهور الحنفية والمتكلمين، كأبي الحسين البصري – رحمه الله –، أنه ليس بحجة لأن الثبوت في الزمان يفتقر إلى الدليل فكذلك في الزمان الثاني". وقال الإسنوي، **التمهيد**(489): "استصحاب الحال حجة على الصحيح وقد يعبر عنه بأن الأصل في كل حادث تقديره في أقرب زمن وبأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ". انظر: الزحيلي، **القواعد الفقهية** (129/1).

(3) انظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (150/3).

(4) انظر: الطوفي، **المصدر السابق** (529/2).

(5) انظر: الطوفي، **المصدر السابق** (656/2).

(6) أخرج البخاري، **الجامع الصحيح**، برقم (714)(144/1)، ومسلم، **المسند الصحيح**، برقم (573)(403/1) عن أبي هريرة: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليدين» فقال الناس: نعم،..." الحديث.

والوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا[1].

إن البراءة الأصلية استصحاب خاص، يقتضي الاستمرار على الحكم بفراغ الذمة الثابت قبل وجودها أو قبل الدعوى باشتغالها[2]، والمجتهد ينتفع بهذا الأصل المستصحب حيث عدم دليلاً خاصاً في المسألة النازلة، وعلى هذا الأصل بنيت جملة من القواعد المهمة، منها: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يدل على المنع، والأصل عدم التكليف[3].

والأصل براءة المكلفين من الأحكام الشرعية حتى يثبت النقل عن هذا الأصل إلى أحد الأحكام التكليفية التي يجمعها طلب الفعل أو الكف وذلك أن الأصل المتيقن في الأحكام الشرعية بقاؤها على النفي الأصلي المستفاد من استصحاب دليل العقل، حتى يأتي دليل مغير لهذا الأصل وناقل عنه[4]، ونقل بعضهم الإجماع عليه[5]، فمن ادعى النقل فقوله على خلاف الأصل حتى تثبت دعواه إذا الأصل عدم النقل لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والنقل فيه انتقال عما كان فيكون خلاف الأصل[6].

فإن أورد معترض: ربما يكون الدليل موجوداً, وأنت مخطئ في الطلب, وتارك للدليل الموجب، فجوابه أنه لا يجب على المجتهد أكثر من الطلب, وإذا لم يجد لزمه إبقاء الذمة على البراءة كما كانت وهذا كلام صحيح فليس يلزمه الانتقال عن استصحاب الحال إلا بدليل شرعي ينقله عنه, فإن وجد دليلاً من أدلة الشرع انتقل عنه سواء كان ذلك الدليل نطقاً أو مفهوم نص أو ظاهراً, لأن هذه الحال إنما استصحبها لعدم دليل شرعي, فأي دليل ظهر من جهة الشرع حرم عليه استصحاب الحال بعده[7]، قال علاء الدين البخاري: "والحكم الشرعي مما يوصف بالبقاء عدمياً كان أو وجودياً فيبقى موصوفاً بالوصف الذي ثبت بدليله إلى أن يوجد المغيّر"[8].

ومن أمثلة التطبيق على القاعدة أن العجز عن الصيام على ضربين: أحدهما: استمرار وجود سببه، مثل المرض والعطش والجوع، فهذه متى وجدت ومنعت تمام الصوم سقطت الكفارة، لقوله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا

---

(1) انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (101/3).

(2) الطوفي، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، ط1، ص (15).

(3) انظر: محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»**، ط1، (759/2) قال ابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**(244/5): "فإن الأصول تستصحب، ومتى يطلع الإنسان على ما يخالف ذلك الأصل استدرك، وإن لم يطلع عليه استصحب الحال".

(4) انظر: الجيزاني، **دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»**، ط1، ص(46)

(5) قال الزركشي، **البحر المحيط** (13/8): "استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على =

=

تغييره، كنفي صلاة سادسة. قال أبو الطيب: وهذا حجة بالإجماع، أي من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع". وانظر: الزركشي، **سلاسل الذهب**(426/1)

(6) انظر: الإسنوي، **نهاية السول** (125/1)، والزركشي، **تشنيف المسامع**(455/1) .

(7) انظر: الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**(526/1)، والشيرازي، **اللمع**(122/1)

(8) علاء الدين البخاري، **كشف الأشرار**(380/3).

أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ [البقرة:184]الآية، والأصل براءة الذمة من الكفارات وغيرها فلا يثبت إلا بالدليل الناقل[1]، وإلا فالأصل بقاء أصل البراءة على ما كان. ومنها: إذا غاب العبد، وانقطع خبره، واستهل الهلال، فهل يلزمه إخراج الفطرة عنه؟ ذكر الأئمة في ذلك قولين: أحدهما: أنها لا تجب؛ لأن الأصل براءة الذمة. والثاني: أنها تجب؛ لأن الأصل بقاؤه، وهذا مستدام إلى تحقق وفاته[2].

المطلب الخامس: علاقة القاعدة بقاعدة (الأصل في العبادات المنع)[3].

من القواعد المقررة عند أهل العلم أن (الأصل في العبادات المنع والحظر والبطلان)؛ إذ لا يكلف الإنسان بعبادة إلا بعد أن يأذن بها رب العلمين، ويبين كيفيتها، ولذلك يحظر القيام بعبادة إلا بعد بيانها من الشرع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، لأن العبادات توقيفية، أي يتوقف الإنسان فيها حتى يأتي البيان من الشارع نصاً أو معنى[4]، فلا يجوز إثبات حكم شرعي إلا بدليل شرعي[5]، وهذا أصل اتفق عليه أهل السنة قاطبة[6].

ولما كانت أعمال المكلفين قسمين: عبادات ومعاملات، والعبادات ما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: 21]، وبهذا يعلم أن كل من دان بشيء لم يشرعه الله تعالى فذاك البدعة التي نهى عنها[7]، قال الشاطبي: "ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعاً وليس بمشروع"[8].

وقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل[9]، والأدلة على أن الأصل في العبادات المنع كثيرة، منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: 21] أي:

(1) انظر: ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**(230/4).

(2) انظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**(413/3).

(3) وهو معنى قول الأصوليين: "لا يثبت الحكم إلا توقيفاً ونصاً". انظر: الغزالي، **المستصفى** (305/1) وقال الغزالي: "قلنا: لا يثبت الحكم إلا توقيفا، لكن ليس طريق معرفة التوقيف في الأحكام مجرد النص بل النص، والعموم والفحوى ومفهوم القول وقرائن الأحوال وشواهد الأصول وأنواع الأدلة، فكذلك إثبات العلة تتسع طرقه ولا يقتصر فيه على النص".

(4) انظر: الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (769/2)، والجيزاني، **دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»** ص(35).

(5) انظر: الأرموي، **نهاية الوصول**(2812/7)، وابن الدهان، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، ط1، (226/3)، النملة، **المهذب**(465/2).

(6) انظر: الإتربي، **التروك النبوية**، ص(339).

(7) انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ط7 (177/1)

(8) الشاطبي، **الاعتصام**، ط1، (604/2).

(9) الشاطبي، **الموافقات** (138/3).

ابتدعوا وهذا قول أبي عبيدة[1]، فأنكر على من أثبت حكما، أو استحل شيئا بغير إذن الله تعالى[2].

ثانياً: حديث العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[3]. قال ابن التلمساني: "المراد منه: ما يأتي به الإنسان مع أنه –عليه السلام– لم يأت بمثله، وذلك متناول للفعل والترك؛ فكل ما فعله الرسول –عليه السلام– كان تركه بدعة، وكل ما تركه الرسول –عليه السلام– كان فعله بدعة"[4].

ثالثاً: عن عائشة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، وفي رواية عند الشيخين: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)[5]. قال النووي: "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه – صلى الله عليه وسلم – فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها"[6].

ومن هنا تظهر العلاقة بين القاعدتين حيث إن قاعدة منع إحداث العبادات التي لم تقم عليها شواهد الشرع تلتقي مع قاعدة الاستدلال بعدم النقل في إثبات البراءة الأصلية عن التكليف حتي يرد الناقل المثبت للتكليف، والفقهاء ممن وكل إليهم الاجتهاد لمعرفة حكم الشارع مطالبون بإعمال القاعدتين فيمتنعوا من تقرير حكم لم يأت نص أو معناه لإنشائه ويستصحبون البراءة ولا يتجاوزونها حتى يأتي الناقل عنها فإن عدم الناقل امتنعوا من الحكم لأنه الأصل ومن نماذج تطبيق القاعدة ما قرره النووي في حكم تنشيف الأعضاء بعد الطهارة حيث قال: "وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على

---

(1) انظر: القسطلاني، **إرشاد الساري** (330/7).

(2) انظر: أبو يعلى ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه** (1255/4)، الخطيب، **الفقيه والمتفقه**(528/1)

(3) أخرجه أحمد، **المسند**(17144)(373/28)، والدارمي، **المسند**، باب اتباع السنة(96)(228/1)،وأبو داود، **السنن**، باب لزوم السنة (4607)(200/4) ، والترمذي، **السنن**، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع(2676)(341/4) ، وابن ماجه، **السنن**، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدين(42)(15/1). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(4) ابن التلمساني، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ط1، (24/2). ولعله أراد باعتبار ترك الفعل بدعة من تركه ديانة.

(5) اللفظ الأول لمسلم، **صحيحه**(1718)(1343/3)، واللفظ الثاني أخرجه البخاري، **صحيحه**، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود(2697)(184/3)، ومسلم، **صحيحه**، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور(1718)(1343/3)

(6) النووي، **شرح صحيح مسلم**(16/12).

خمسة أوجه، أشهرها: أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر..."[1].

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات القاعدة على الفروع الفقهية عند الشافعية.

رغم أن تطبيقات القاعدة واستعمالاتها جرت عند فقهاء المذاهب المتبوعة وقد تقدم نقل شيء منها في مطلب حجية الاستدلال بالقاعدة إلا أني أردت التركيز على استعمالات فقهاء الشافعية في أبواب فقهية مختلفة كأنموذج يتراءى من خلاله للناظر استعمالات العلماء الكثيرة للقاعدة في أبواب العبادات لغلبة التعبد فيها وفي أبواب المعاملات أحياناً حيث يكثر التعليل والنظر في المقاصد والمعاني المعتبرة.

المطلب الأول: تطبيقات فقهية عند فقهاء الشافعية في أبواب العبادات.

أولاً: في أبواب الطهارة والصلاة.

- قرر فقهاء الشافعية أنه لا يكره الجماع والاستنجاء وإخراج الريح إلى القبلة **لعدم ورود نهي فيها**[2].
- قرروا أيضاً وجوب الترتيب في الوضوء فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه تنكيس الوضوء ولا التخيير فيه ولا التنبيه على جوازه ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامتهم إلا الترتيب كما **لم ينقل في أركان الصلاة إلا الترتيب** وطريقهما الاتباع[3].
- وقرروا أيضاً أنه لا يؤذَّن ولا يقام لشيء من النوافل وإن فعلت في جماعة؛ **لأنه لو وقع ذلك لنقل**، وهو إجماع[4].
- وقرروا أن الجمع في الزلازل والرياح والعاصفة والظلمة المدلهمة غير جائز وكذلك في العتمة والأمراض والخوف العام لوجود كل ذلك على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– **ولم ينقل عنه** –صلى الله عليه وسلم– أنه جمع في شيء غير المطر[5].
- وقرروا أنه لا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها؛ لأن هذه الآيات قد كانت **ولم ينقل** أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى لها جماعة غير الكسوف[6].
- ورأوا مشروعية صلاة الجنازة على الغائب عن البلد؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة، فإن قيل: لعلَّ الأرض زويت له –صلى الله عليه وسلم– حتى رآه فالجواب عنه عندهم بوجهين: أحدهما أنه لو كان كذلك **لنقل**، وكان أولى بالنقل من الصلاة؛ لأنه معجزة، والثاني: أن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى

(1) النووي، **المصدر السابق** (231/3).
(2) الأنصاري، **الغرر البهية**(118/1)

(3) انظر: النووي، **المجموع** (447/1).
(4) انظر: العراقي وابنه، **طرح التثريب** (100/3).
(5) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**(399/2)، والشيرازي، **المهذب** (198/1).
(6) انظر: الشيرازي، **المهذب** (230/1)، والعمراني، **البيان في فقه الإمام الشافعي** (671/2)

صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا **ولم ينقل**[1].

ثانيا: في أبواب الصيام والزكاة والحج.

- قرر فقهاء الشافعية أن الكفارة لا تلزم من جامعها زوجها في نهار رمضان لأنه لما كان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، **ولم ينقل عنه** أنه أمر المرأة بالكفارة، ولا راسلها بإخراجها مع جهلها بالحكم، دلَّ ذلك على أن الكفارة لا تلزمها[2].
- قرر أكثر فقهاء الشافعية أنه لا زكاة في أصل العسل، قال النووي: " والمذهب **لا تجب لعدم الدليل** على الوجوب قال أصحابنا والحديث المذكور ضعيف"[3].
- وقرروا أيضاً استحباب الإحرام من الميقات لا قبله وعللوا ذلك **بأنه لم ينقل** أنه -صلى الله عليه وسلم- أحرم من المدينة وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة[4].
- وقرروا أيضاً أن الأفضل للواقف في عرفة أن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الأذكار، **ولم ينقل أنه** -صلى الله عليه وسلم- استظل بعرفات[5].
- وقرروا استحباب استلام الركن اليماني في كل طوفة ولا يقبله **لعدم نقله**[6].

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية في أبواب المعاملات.

- قرر بعض الشافعية وقوع البيع بغير لفظ البيع مستدلاً بأنه **لم ينقل** عن النبي – صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رضي الله عنهم-: أنهم استعملوا البيع بلفظ البيع، ولو فعلوا ذلك لنقل نقلاً شائعاً[7].
- وقرروا استحباب الإشهاد على البيع لا وجوبه، واحتجوا مع الجمهور بالأحاديث الصحيحة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- باع واشترى، **ولم ينقل** الإشهاد في ذلك وكذلك الصحابة في زمنه وبعده وحملوا الآية الكريمة على الاستحباب[8].

---

(1) انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب** (322/1)، **والرملي، نهاية المحتاج** (485/2)

(2) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**(425/3).

(3) انظر: النووي، **المجموع** (455/5). قال النووي عن الحديث المذكور(455/5): "حديث بني شبابة في العسل فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف قال الترمذي في جامعه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كبير شئ فقال البيهقي قال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري ليس في زكاة العسل شيء يصح فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة".

(4) انظر: النووي، **المجموع** (202/7). روى البخاري، صحيحه(1554)(139/2) عن نافع، قال: كان ابن عمر =

= رضي الله عنهما، «إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم»، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.

(5) انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب** (487/1)

(6) انظر: الرملي، **نهاية المحتاج** (284/3)

(7) انظر: العمراني، **البيان** (13/5).

(8) انظر: النووي، **المجموع** (155/9). انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ط (1405هـ) (257/2).المراد بالآية {وأشهدوا إذا تبايعتم} انظر مثلا: شراء النبي صلى الله عليه =

- وقرروا بأن من أقرع بين نسائه فخرج بمن خرج سهمها فإنه لا يقضي للباقي بعد عوده؛ لأنه **لم ينقل** عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضاء بعد عوده، فصار سقوط القضاء من رخص السفر لمشقته[1].

المطلب الثالث: تطبيقات للقاعدة في أبواب الحدود.

- قرر فقهاء الشافعية أن الإمام إن حضر الرجم لم يجب أن يبدأ هو بالرجم، ويبدأ به من شاء؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حضر رجم الغامدية، **ولم ينقل** عنه أنه باشر بنفسه شيئاً منه، ولو فعل لنقل[2].
- وقرروا أن الجلد ساقط عن الثيب الزاني؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجم يهوديين زنيا، **ولو جلدهما لنقل** كما نقل رجمهما[3].
- وقرروا أن من أقيم عليه الحد لا يجرد من ثيابه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقام الحد **ولم ينقل** أنه جرد من أقامه عليه، ولو كان فعل ذلك لنقل[4].

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية في أبواب الأذكار.

- قرر بعض فقهاء الشافعية كراهية زيادة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- عند العطاس وعند الذبح؛ لأنها لم تنقل ولأن العطاس ورد فيه ذكر يخصه فالعدول إلى غيره، أو الزيادة فيه عدول عن المشروع وزيادة عليه وذلك بدعة ومذموم[5].
- قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: الفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وبين ما لم تسن فيه عسير، فإن قيل إنما لم تسن البسملة في ذلك القسم لأنه بركة في نفسه فلا يحتاج إلى التبريك قلنا هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فإنه بركة في نفسه ولو بسمل على ذلك لجاز وإنما الكلام في كونه سنة **ولو كانت سنة لنقل** عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل[6].

الخاتمة:

توصل الباحث من خلال دراسته إلى جملة من النتائج التوصيات، من أهمها:

أولا: النتائج.

- إن الاستدلال بقاعد عدم النقل بضوابطها استدلال صحيح يلتقي مع تقعيدات أهل العلم وتقريراتهم.
- لكل قاعدة أصولية حقيقة مرعية عند أهل العلم فلا بد من مراعاة لضوابط استعمالاتها.

=

وسلم من جابر بعيرا عند مسلم، **صحيحه** (715) (1223/3).

(1) انظر: الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د.ط (223/4)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (336/13).

(2) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (202/13)، والشيرازي، **المهذب** (341/3)

(3) انظر: الماوردي، **المصدر السابق**(191/13). قصة رجم اليهوديين أخرجها، مسلم، **صحيحه**(1699)(1326/3).

(4) انظر: الروياني، **بحر المذهب** (145/13).

(5) انظر: السيوطي، **الحاوي للفتاوي** (299/1).انظر الذكر الوارد: البخاري، **صحيحه**(6224)(49/8).

(6) نقله: السيوطي، **حاشية السيوطي على سنن النسائي** (61/1).

- تبرهن أن النافي للحكم الجازم بنفيه مطالب بالدليل والبرهان، وليس كذلك من تمسك بالبراءة الأصلية، بل للمتمسك بالبراءة المطالبة بالدليل الناقل للحكم المشغل للذمم مع تمسكه في عدم المشروعية؛ لكونه متمسك بالأصل.
- في الاستدلال بقاعدة عدم النقل لا بد من التفريق بين العبادات والمعاملات؛ فإن العبادات مبناها على الوقف بينما المعاملات مبناها على الإباحة.
- إن إبراز الفروق بين القواعد الأصولية يمكن المتفقه من دقة التصور والقرب من الإصابة المنشودة.
- تلتقي قاعدة الاستدلال بعدم النقل مع القواعد الأصولية المذكورة كاستصحاب البراءة الأصلية و أن الأصل في العبادات المنع حتى يأتي الناقل عن هذا الأصل فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ثانيا: التوصيات.

- تطبيق القواعد الأصولية مع مراعاة الضوابط والقيود خشية الوقوع في الخلل.
- محاولة دراسة القواعد الأصولية بواقعية فقهية تطبيقية تدعم صحتها وتوضح استعمالها.
- الربط بين القواعد الأصولية المشتبه والمتداخلة وتوضيح معالم الاتفاق والافتراق بينها.

المصادر والمراجع

1. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (1399هـ - 1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (بدون طبعة)، بيروت، دار الفكر.
2. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، (1429 هـ - 2008 م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (الطبعة الأولى)، مصر، عالم الكتب.
3. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (1420هـ- 1999م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**،(الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.
4. الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله ، (1424هـ - 2003م)، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، (الطبعة السادسة)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
5. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، (1424هـ - 2003 م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
6. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، (بدون تاريخ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي(بدون طبعة)، بيروت، المكتب الإسلامي.
7. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (1401هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، المحقق: عبد العظيم الديب، (الطبعة الثانية)، مصر، مكتبة إمام الحرمين.
8. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي إمام الحرمين، (1418 هـ - 1997م)، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (الطبعة الأولى)، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.
9. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله

بن بهادر، (1414هـ - 1994م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، الأردن، دار الكتبي.

10. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1413هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو،(الطبعة الثانية)، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

11. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1414هـ - 1993م)، **المبسوط**، (بدون طبعة)، بيروت، دار المعرفة.

12. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (بدون تاريخ)، **أصول السرخسي**، (بدون طبعة)، بيروت، دار المعرفة.

13. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (1419هـ - 1999م)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتاب العربي.

14. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (بدون تاريخ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (بدون طبعة)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

15. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،(1413هـ - 1993م)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (الطبعة: الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

16. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (1410 هـ - 1990 م)، **العدة في أصول الفقه**، حققه: أحمد بن علي بن سير المباركي، (الطبعة : الثانية)، الرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

17. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (بدون تاريخ)، **العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،(بدون طبعة)، القاهرة، دار ومكتبة الهلال.

18. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (بدون تاريخ)، **المغني**، (بدون طبعة)، مصر، مكتبة القاهرة

19. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري، (بدون تاريخ)، **المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،ت: محمد عبد الباقي، (بدون طبعة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

20. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، (1410هـ-1990م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**،(الطبعة: الأولى)، القاهرة، عالم الكتب.

21. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (1418هـ - 1997 م)، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الطبعة الثانية)، السعودية، مكتبة العبيكان.

22. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد ، (1420هـ - 1999م)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرشد.

23. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (بدون)، **المجموع شرح المهذب**، (بدون طبعة)، بيروت، دار الفكر.